الادعاء به وجردا بداعه فلا غرض له والله اعلم **مسئلة** فيمن تزوج
امرأة سنتين ثم طلقها ثلاثا وكان والي نكاحها فاسقا فهل يصح عقد
الفاسق بحيث اذا طلقت ثلاثا لا تحل له الا بعد نكاح غيره او لا يصح عقده فلا
له يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غيره ان ينكحها غيره **الجواب**
الحمد لله ان كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع بها الطلاق وليس لاحد بعد الطلاق
الثلاث ان ينظر في الولي هل كان عدلا او فاسقا ليجعل فسق الولي ذريعة
الى عدم وقوع الطلاق فان اكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق واكثرهم
يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح بل وفي غيره من الانكحة الفاسدة
فاذا فرع على ان النكاح فاسد وان الطلاق لا يقع فيه فانما يجوز ان يستحل
الحلال من يحرم الحرام وليس الطلاق يقع لاحد ان يعتقد في شيء حلالا
حراما وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على
صحة النكاح فكيف يجعل بعد الطلاق على فساده فيكون النكاح صحيحا اذا كان
لا غرض في صحته فاسدا اذا كان لغرض في فساده وهذا القول يخالف
اجماع المسلمين فانهم متفقون على ان من اعتقد حل الشيء كان عليه ان يعتقد
ذلك سواء وافق غرضا وخالف ومن اعتقد تحريمه كان عليه ان يعتقد ذلك
في الحالين وهؤلاء المطلقون لا ينظرون في فساد النكاح بفسق الولي الا بعد
الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث فيكون زنا في وقت يقلدون
من يفسقه وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ومثل هذا
لا يجوز باتفاق الائمة ونظير هذا ان يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار اذا كان
لها بائعا يعتقد عدم الثبوت اذا كان مشتريا فان هذا لا يجوز بالاجماع
وهذا امر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه وبنى على فساد ولايته
في حال طلاقه ولم يجز ذلك باجماع المسلمين ولو قال المستفتي المعين انا لا اعرف

اعرف ذلك وانما مذهبي اليوم الزم ذلك لم يمكن في ذلك الا ان ذلك يفتح باب
التلاعب بالدين وفتحا الذريعة الى ان يكون التحليل والتحريم بحسب الاهواء
والله اعلم **مسئلة** في رجل كاتب عبده بمائة فحصل منه حرج او جب انه
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفارقه من الضرب والترسيم الى حيث يحضر اليه
حسابه او يعيد اليه ما التزمه من الجاهلية فهل يجوز خلاصه بوجه من
الوجوه الشرعية افتونا **الجواب** ان كان احضار الحساب المطلوب قد
عجز عنه المحلوف عليه وعد اعادة المطلوب من الجاهلية لم يجب ان يطالب بواحد
منهما بل يلزم ولي الامر الحالف بفراقه واذا الزمه بذلك لم يحنث في الصحيح
من قولي العلماء ولم يكن عليه طلاق سواء الزمه بذلك الوالي او نايب السلطان
ونحو الوالي حكم او كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا يجب عليه احضار
احدهما فاذا لم يكن واجبا في الشرع الذي بعث الله به رسوله وجب الزام
الحالف بفراقه والحال هذه لم يحنث وكذلك ان اعتقد الحالف ان الامر على صفة
صفة فتبين الامر بخلافه ان يعتقد ان في الحساب كشف امور يجب كشفها
فتبين الامر بخلافه فانه لا يحنث عند كثير من العلماء اذا فارقه وكذلك
اعتقد ان اعادة الجاهلية واجب عليه فحلف على ذلك ثم تبين انه ليس بواجب
فانه لا يحنث عند كثير من اهل العلم وكذلك لو اعتقد ان المحلوف عليه قادر على الفعل
المطلوب فتبين انه عاجز فانه لا يحنث عند كثير من العلماء وهو احسن القولين
وافقهما في الشرع وكذلك لو اعتقد انه خان او سرق مالا فحلف على اعادته ثم تبين انه لم يخن ولم يسرق فانه لا يحنث في اصح قولي العلماء والله اعلم
مسئلة في رجل حلف على زوجته فقال لها ان خرجت وانا غائب فانت طالق ثلاثا فلما قدم من السفر قالت له والله احتجت الى الحمام
ولم اقدر على الغسل في البيت فخرجت **الجواب** ان كانت اعتقدت ان هذه

واذا فارقه ٣